

كشاف القناع عن متن الإقناع

بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثوا إلى القابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظاما .
(وحكمها) أي العقيقة (حكم الأضحية في أكثر أحكامها كالأكل والهدية والصدقة) قال في رواية الحارث وصالح ابنه يأكل ويطعم جيرانه .
وقال له ابنه عبد الله كم يقسم من العقيقة قال ما أحب .
وقال الميموني سألت أبا عبد الله يؤكل من العقيقة قال نعم يأكل منها .
قلت كم قال لا أدري .
أما الأضحية فحديث ابن مسعود وابن عمر ثم قال لي ولكن العقيقة يؤكل منها .
قلت يشبهان في أكل الأضحية قال نعم .
يؤكل منها .
(والضمان) إذا أتلفها أو أمسك اللحم حتى أنتن ولم ينتفع به .
(والولد) فيذبح معها (واللبن والصوف) أو الشعر أو الوبر فتستحب الصدقة به .
(والذكاة) فلا يجزئ إخراجها حية (والركوب وما يجوز من الحيوان وغير ذلك) مما تقدم في الهدى والأضحية كاستحباب استحسانها واستسمانها وأن أفضل ألوانها البياض .
لاشتراكهما في تعلق الفقراء بهما .
(ويجتنب فيها) أي العقيقة (من العيب ما يجتنب في الأضحية) فلا تجزئ فيها العوراء البين عورها .
والمريضة البين مرضها ونحوها .
(وبيع جلدتها ورأسها وسواقطها ويتصدق بثمنها بخلاف الأضحية لأن الأضحية أدخل منها في التعبد) .
والذكر أفضل في العقيقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين بكبش كبش .
(ويقول عند ذبحها بسم الله اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان ابن فلان) لحديث عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذبحوا على اسمه فقولوا بسم الله لك وإليك .
اللهم هذه عقيقة فلان رواه ابن المنذر بإسناده .
وقال هذا حسن .
تتمة قال في الشرح وروينا أن رجلا قال لرجل عند الحسن يهنيه باين ليهنأك الفارس فقال الحسن وما يدريك أفرس هو أم حمار فقال كيف نقول قال قل بورك في الموهوب وشكرت الواهب

وبلغ أشده ورزقت به بره .

(ولا تسن الفرعة) بفتح الفاء والراء وتسمى أيضا الفرع .

(وهي ذبح أول ولد الناقة) كانوا في الجاهلية يأكلون لحمه ويلقون جلده على شجرة .

(ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب) أي شاة كانت العرب تذبحها في العشر الأول من رجب

لطاوغيتهم وأصنامهم .